



نُصّر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٧ يولييه سنة ١٩٥٠)

شأروك

نُصّر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لُتّان شُحرم

وزير التجارة والصناعة

شُحمود شُليمان شُتّام

وزير المالية

شُحمّد لُوكي شُهد المتعال

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شُحن شُأروك لُأول ملك شُصّر

شُهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

شُادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٣,٥٢٨ ج (ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة مائة وثمانية وعشرون جنيهاً) لمواجهة تنفيذ نظام المهامية في المدارس الحرة في المدة من ١٦ يناير إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٠ ، ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفود الميزانية العامة .

شُادة ٢ - لُهل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٧ يولييه سنة ١٩٥٠)

شُأروك

نُصّر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لُتّان شُحرم

وزير المعارف العمومية

شُه شُسين

وزير المالية

شُحمّد لُوكي شُهد المتعال

الأمر العالى الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بأمر من ١٩٣٥ بشأن مجلس الاسكندرية البلدى . شُادة ٥٣ - لُهل وزرانا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لُوزير الشؤون البلدية والقرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه . نُصّر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٧ يولييه سنة ١٩٥٠)

شُأروك

نُصّر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لُتّان شُحرم

وزير العدل

شُهد شُفتاح شُطويل

وزير البحرية والبحرية

شُحمّد شُحمزة

وزير المواصلات

شُحمّد شُحمّد لُوكي

وزير الشؤون الاجتماعية

شُحمّد شُسين

وزير الشؤون البلدية والقروية

شُهد شُلطيف شُحمرد

وزير المعارف العمومية

شُه شُسين

وزير الداخلية

شُكّواد شُراج شُالدين

وزير التجارة والصناعة

شُحمود شُليمان شُتّام

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

شُحمود شُليمان شُتّام

وزير اذواق

شُس شُحمّد

وزير الدولة

شُحمّد لُوكي

وزير الخارجية

شُحمّد شُصلاح شُالدين

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

رفع التكاليف الخاصة بشراء جهازى تحسين البترين وتقطير الزيت الخام من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٢٠,٠٠٠ جنيه

شُحن شُأروك لُأول ملك شُصّر

شُهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شُادة ١ - لُيعتمد رفع تكاليف شراء جهازى تحسين البترين وتقطير الزيت الخام الوارد في الباب ٣ "أعمال جديدة" من ميزانية قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٣ "مصلحة المناجم لشؤون الوفود" عن السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٢٠,٠٠٠ جنيه لارتفاع قيمة الجهازين عما كان مقدرا لها بعد تخفيض سعر العملة .

شُادة ٢ - لُهل وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .